

وإذ تُؤكّد من جديد الحاجة إلى تطبيق مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية تطبيقاً عاماً وفعالاً، وإلى قيام الأمم المتحدة بإسداء المساعدة في هذا المسعى.

١ - تُحيط علماً بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية :

٢ - تُقرّر أن تواصل اللجنة الخاصة أعمالها بهدف القيام في أقرب وقت ممكن، بصياغة مشروع معاهدة عالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، أو صياغة ما قد تراه اللجنة مناسباً من توصيات أخرى :

٣ - تدعو الحكومات التي لم تقدّم أولم تستكمل تعليقاتها أو اقتراحاتها بعد، عملاً بقرار الجمعية العامة ٩/٣١، إلى أن تفعل ذلك :

٤ - ترحو من الأمين العام أن يوفّر للجنة الخاصة التسهيلات والخدمات اللازمة، بما في ذلك إعداد المحاضر الموجزة لجلساتها :

٥ - تدعو اللجنة الخاصة إلى تقديم تقرير عن أعمالها إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والثلاثين :

٦ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية" .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٧/٣٣ - مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قدّمت في عام ١٩٥٤ مشروعاً لقانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها^(١٧)،

وإذ تشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قررت، وفقاً لأحكام قراراتها ٨٩٧ (د - ٩) المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤ و ١١٨٦ (د - ١٢) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، أن ترجى النظر في البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" إلى أن تعتمد الجمعية تعريفاً للعدوان،

وإذ تضع في اعتبارها أن الجمعية العامة قد اعتمدت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ القرار ٣٣١٤ (د - ٢٩) المعنون "تعريف العدوان"،

١٣ - تُقرّر مواصلة أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، بغرض دراسة جميع المسائل الداخلية في نطاق اختصاصاتها على أساس أكثر انتظاماً، وترجو من الأمين العام أن يقدّم إلى اللجنة كل مساعدة لازمة :

١٤ - تُقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والثلاثين البند المعنون "تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف" .

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

٩٦/٣٣ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٨)

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٩/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، الذي دعت فيه الدول الأعضاء إلى مواصلة بحث مشروع المعاهدة العالمية بشأن عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية^(١٩)، الذي قدّمه اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، وكذلك الاقتراحات الأخرى التي قدّمت أثناء النظر في هذا البند،

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرارها ١٥٠/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ الذي أنشأت به اللجنة الخاصة المعنية بزيادة فعالية مبدأ عدم استعمال القوة في العلاقات الدولية، وقد نظرت في تقرير اللجنة الخاصة^(٢٠)،

وإذ تُلاحظ أن اللجنة الخاصة قد بدأت العمل لإنجاز المهام المسندة إليها،

وإذ تأخذ في الاعتبار أن اللجنة الخاصة لم تُجزّز الولاية المسندة إليها،

(١٤) نتيجة للحلول بنما وبيرو ونيكاراغوا محل الأرجنتين والبرازيل وسيل (أنظر A/32/500، المرفق الثالث) فإن اللجنة الخاصة تتألف الآن من : إتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية، إسبانيا، أكودور، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية)، أوغندا، إيطاليا، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بنن، بولندا، بيرو، تركيا، توغو، رومانيا، السنغال، الصومال، العراق، غينيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كوبا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، منغوليا، نيبال، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(١٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ٤١، A/33/41 و Corr.1، المرفق.

(١٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤١، A/33/41 و Corr.1.

(١٧) المرجع نفسه، الملحق رقم ٩ (A/2693)، الفقرة ٥٤.

الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الحكومية المهمة بالأمر، القراءة الثانية لمشروع المواد الذي وضعته بشأن أحكام الدولة الأكثر رعاية،

وإذ تُلاحظ كذلك مع التقدير ما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال بشأن مسؤولية الدول، وخلافة الدول في غير المعاهدات، والمعاهدات المعقودة بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين إثنين أو أكثر من المنظمات الدولية، وكذلك مركز حامل الحقية الدبلوماسية والحقية الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل لها،

وإذ تُحيط علماً بما قامت به لجنة القانون الدولي من أعمال أولية فيما يتعلق بدراسة قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، والجزء الثاني من موضوع "العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية"، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال غير محظورة في القانون الدولي، والحصانات القضائية للدول وممتلكاتها،

وإذ تُرحّب بالاعتبارات والتوصيات الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي بشأن برنامج وأساليب عمل اللجنة بغية أداء المهام الموكلة إليها في حينها، وعلى نحو فعال،

أولاً

١ - تُحيط علماً بتقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين :

٢ - تُعرب عن تقديرها للجنة القانون الدولي لما أنجزته من أعمال في تلك الدورة :

٣ - تُقرّ برنامج العمل الذي وضعته لجنة القانون الدولي لعام ١٩٧٩ :

٤ - تُوصي لجنة القانون الدولي بما يلي :

(أ) أن تواصل عملها في موضوع مسؤولية الدول بهدف إنجاز القراءة الأولى على الأقل لمجموعة المواد التي تشكّل الجزء الأول من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، وذلك خلال مدة العضوية الحالية لأعضاء لجنة القانون الدولي، أخذاً في الحسبان الآراء المبداة في مناقشات الجمعية العامة وملاحظات الحكومات :

(ب) أن تواصل أعمالها بشأن خلافة الدول في غير المعاهدات كيما تنجز، في دورتها الحادية والثلاثين، القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بخلافة الدول في مال الدولة وديون الدولة :

وقد نظرت في البيانات التي أدلى بها أثناء المناقشات التي دارت حول هذا البند،

١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات إلى تقديم تعليقاتها وملاحظاتها على مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما في ذلك التعليقات على الإجراء الذي سيعتمد، وذلك في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وأن يُعدّ تقريراً يُقدّم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين :

٢ - ترجو أيضاً من الأمين العام أن يعمّم على الدول الأعضاء والمهتم بالموضوع من المنظمات الدولية المشتركة بين الحكومات التقارير التي أعدت للجنة القانون الدولي والتقارير التي أعدتها تلك اللجنة، والمحاضر الموجزة للمناقشات ذات الصلة التي دارت في الجمعية العامة وسائر الوثائق الرسمية المتصلة بالموضوع والمتعلقة بهذا البند :

٣ - تُقرّر أن تدرج البند المعنون "مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والثلاثين وأن تعطيه الأولوية وأو في ما يمكن من اهتمام.

الجلسة العامة ٨٦

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨

١٣٩/٣٣ - تقرير لجنة القانون الدولي

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثلاثين^(١٨)،

وإذ تُؤكد ضرورة التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه بغية جعله وسيلة أنجع لتحقيق المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول^(١٩)، ولاضفاء مزيد من الأهمية على دوره في العلاقات بين الدول،

وإذ تُلاحظ مع التقدير أن لجنة القانون الدولي قد أكملت، في دورتها الثلاثين، عملاً بقرار الجمعية العامة ١٥١/٣٢ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، وفي ضوء ملاحظات وتعليقات

(١٨) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والثلاثون، الملحق رقم ١٠

(A/33/10)

(١٩) القرار ٢٦٢٥ (د - ٢٥)، المرفق.